

## هيئة حماية المستهلك

قرار

٢٠٢٣/٧٥٦

### بظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتها

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،  
والى القرار رقم ٢٠١٥/٦٩٨ بشأن حظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

#### المادة الأولى

يحظر تداول السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتها.

#### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه،  
تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال  
عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانيَا  
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.  
ويتم إتلاف الكميات المضبوطة من السيجارة والشيشة الإلكترونية وملحقاتها وفقاً  
للواردات المعمول بها في هيئة حماية المستهلك.

#### المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/٦٩٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من جمادي الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٣ م

سليم بن علي بن سليم الحكماني

رئيس هيئة حماية المستهلك